الخارج والباقي اما بصيغة الماضي به وحكى من خارج ضرب ما للمعوزين من ابعي بيضة في جز
سهمها الربعي من الذي له منها والمراد اعرض حظه منه والا مجاذكر لا يليق الا بصورة
ما اذا كان ماله اكثر مما عليه والفضل اعم من ذلك وان خصه الشارح بصورتين وعن
العرض بما مات نجله ومن بعض مهن امسا واما ان لا يحمله بعض ما عليه اكثر او يحمله
مع بعض لما عليه امل بماله كذا ينبغي واما ان تقرا بصيغة المضارع مبنيا عطفا
على المصدر المنسبك من ان يخرج ابحروج وحكى ابي مع الحكم واما جعل الشرله معطوفا
على قسم فلا يصح من جهة المعنى لان الحكم ليس من تمام عمل اخراج السهم كما يقتضيه العطف
على قسم الداخلة عليه باء منصوبها اخراج جزء السهم **قوله** فيما الذي الدين في صوابه فان الذي
وجب له او من الدين فيما الذين في على ان يكون من الدين بعطا فالما انبع ومن الذين سقطو فيحج
قوله وان كان افل لخ وان كان اكثر فسمة ما حصل على المحاصة واقسم ما بقي عليه عليها
وبه احترز لتعلق ما ينبعه به كل وارث وكان الاولى للشارح ان يبين منه التصورة لان كلام المصنف
فيما يتعلق به المماثلة واحوالها فسمان مفهومها كان فاطعا على المراد وعن بيان القسم الثالث
بانه رما دري انه ادرج ما يتوقف عليه هنا جعله للتنفيان لحكم ابداه فبني **قوله** معطوف
على قسم من علمت ما فيه **قوله** وان يكن على الخ ان يكن ما عليه اعلى مماله **قوله** ما حصل الى دون
ما عليه **قوله** واكتفى في هو تنوكيد لما قبله والمراد انما عني ما بقي من التركة **قوله** واقسم لخ
هذا من تمام عمل القسم الثالث وحاصله انه تقسم ما حصل على المحاصة وهي جملة ابعي بيضة
عن سهام الغريم ثم اقسم المخلف حاضرا وغايبا على جميع ابعي بيضة من الغريم وما في ج
للغريم اطرحه مما عليه والباقي اقسمه على المحاصة من اخرى لتعلم بذلك ما ينبعه به
كل وارث وان شئت ان تعلم ما لكل وارث من الحاضر والغائب حصة ماله من الحاضر وما ينبعه
به فهو جملته ماله من المخلف بلا رث حاضرا وامتطى **قوله** للاتباع الى الاجل ان ينبعه الوارث
بما ضبه في تلك البقية **قوله** تنبيه في من انثى بالى هذا عند التكلم على المتن وهو من تمام عمل
المسئلة **قوله** هذا البعض هو فعل ما اذا كان للهالك على وارث دين بصورة الثلاث فيشترط
ثلاثة مثلة **قوله** الا ان الخ هذا ليكون ما عليه اقل مماله والمراد بالتركة هنا الحاضرة لا جميع
المخلف من ابعا ما يقول لا يكون جزا لتهى ما اما ابي على كون المخلف حاضرا وغائبا ان يكون
لا ثلاثون **قوله** وصورتها مشكل فرض ابي فيه المفسوم ثلاث بعض جعل منها للغريم ثلاثة وثلثها

والباقي

والباقي فسمه على المحاصة وهي ابعي بيضة مما اخذه الغريم اخذه من حيث كونه باقيا من حظه
لا بالمحاصة اذ لا يلي في بيعها شي. ولذا لم يحط له سهم فيها **قوله** الا ان التركة عشرة هذا
ليكون ما عليه اكثر مما له والمراد بالتركة هنا الحاضر فقط بدليل ما بعده **قوله** الحاضر سبعة
عشر **قوله** المحاصة هي ستة **قوله** وهو ثلاثة وثلثه فيسقط بعشرة ويسقط المحاصة
بثمانية عشر يتفقان بالنصف فيضرب نصف بسط المال من نصف بسط ابعي بيضة نحو
خمسة اتساع كما تري او ضرب ما لكل وارث يخرج ما قال وامتحن القسم بجمع ما يخص
امام القسم نجده واحدا وعشرين اقسمها على تسعة يخرج اثنان صحيحان وبعض ثلاثة
اتساع هي ثلثه والاثنان مع الواحد ثلاثة فالمجموع ثلاثة وثلثه فالعمل صحيح **قوله**
ولو تكلف في هذا اتى به مع انه من قبيل القسم الثالث وقد مثل له الا بامور منها بيان عمل
هذا البعض وهو ما اذا كان للهالك على بعض الورثة دين اذا كانت هنا سبعة ومنها
ان العمل الثاني في القسم الثالث لا يلي في جميع الصور لان استعماله في بعض الصور يؤدي
الى عدم الوصول الى معرفة حظ كل وارث للزوم التسلسل في القسم ولا يعرف الى حد بل
يطلب فيه مسلكه. اي شيء اه ومنها الاشارة الى عروض الدور في بعض اعمال هذا الفن في
يتخلص منه بمسلكه. اي فانه تعالى اعلم **قوله** عمل ربعها هي ثلاثة ويدفع لكل وارث ثلاثة
خمس ما بين الدين وهو نسبة ما زادت به من مجموع المدين والمدين عليه **قوله** وسهام الهالكة
هي ستة وخمسة هذا لان له في الاولى ثلاثة وفي الثانية اثنين يجني له فيهما اخذه مجموعا
ومن له في احدهما اخذه بخصوصه والاخر سهم للاولى لعرم ربعها وجزء سهم الثانية
خارج قسم السهام عليها وهو هنا واحد **قوله** ثم تقسم مجموع التركة هذا بيان ما للمدين
من مجموع المخلف بما له من ابعي بيضته ليعلم بذلك نسبة ما له مما عليه ويسقط سهامه
من ابعي بيضة ونتوخذ المحاصة من الباقي ولهذا لم يلقي في بعض الورثة في جزء السهم المذكور
بل نقلت سهامه لطع. اي وجعل المجموع في قسمة سهامه بالمحاصة **قوله** لكل وارث اي
سوى المدين وهذا من نوع التجنيس في التجنيس والكشي وفاعرفه لا تخفى عليك **قوله** فيخرج
في هذا فسمة الحاضر على المحاصة ويبقى ما على المدين المتبع به وهو ثمانية فنقسمهما
على المحاصة لتعلم ما يتبعه به كل وارث تجد مما متفقين بالنصف فتضرب نصف الباقي
عليه وهو اربعة من نصف المحاصة وهو خمسة يكون اربعة اخماس فاضرب فيها ما لكل